



المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون الاجتماعية

وكالة الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية
الإدارة العامة للتنمية الاجتماعية

اللائحة التنظيمية

لراكيز التنمية الاجتماعية

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦١ وتاريخ ١٤٢٨/٥/١١ هـ

القواعد التنفيذية

للائحة التنظيمية لراكيز التنمية الاجتماعية

الصادرة بقرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٧٧٧١٣ وتاريخ ١٤٢٨/٩/٣ هـ



وزارة الشؤون الاجتماعية



وزارَةُ الشَّوْفُنِ الْجَمَاعِيَّةِ

النَّهَايَةُ
ادارة العامة للتنمية الاجتماعية



وزارَةُ الشَّوْفُنِ الْجَمَاعِيَّةِ



اللائحة التنظيمية

لراكيز التنمية الاجتماعية

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦١ وتاريخ ١٤٢٨/٥/١١ هـ

القواعد التنفيذية

لللائحة التنظيمية لراكيز التنمية الاجتماعية

الصادرة بقرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٧٧٧١٣ وتاريخ ١٤٢٨/٩/٣ هـ

وزارَةُ الشُّؤُونِ الاجْتِمَاعِيَّةِ



وزارَة الشُّؤُونِ الْجَمَاعِيَّةِ



وزارَة الشُّؤُونِ الْجَمَاعِيَّةِ

- (١١) يراعى في تكوين اللجان التي تشمل خدماتها أكثر من قرية أو حي تحديد مقاعد لأعضاء يمثلون هذه القرى والأحياء في عضوية اللجنة.
- (١٢) تعد الجهة المشرفة على اللجنة هي المرجع الرئيس لها، ولا يجوز للجنة تجاوز هذه الجهة.
- (١٣) للجهة المشرفة حق إيقاف أي قرار تصدره اللجنة إذا كان مخالفًا للوائح والأنظمة مع ضرورة إعداد تقرير مفصل يرفع للوزارة لاتخاذ اللازم.
- (١٤) عند حل اللجنة بناء على ما ورد في المادة الخامسة عشرة من اللائحة، يصدر الوزير قراراً بكيفية التصرف في أموالها وممتلكاتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَوةُ ٥٠٢
٢٠١٢ هـ



الفصل السادس

أحكام عامة

المادة الثالثة عشرة:

- ١) يجوز للوزارة إضافة أي صفة إلى اسم اللجنة لتمييزها، كما يجوز الموافقة على قيام لجان تخصصية تعنى بأمور يحتاجها المجتمع.
- ٢) يكون للجنة مقر مناسب تجتمع به وتزاول فيه نشاطاتها وتحفظ به سجلاتها.
- ٣) تلتزم اللجنة بإبراز رقم تسجيلها بالوزارة ووضع الشعار المحدد للجان على مطبوعاتها ولوحاتها وأختامها وسياراتها ومقار انشطتها.
- ٤) ترفع اللجنة للجهة المشرفة خطة سنوية للبرامج والمشروعات المقترن تنفيذها قبل بداية السنة المالية الجديدة بشهرين، على أن تتولى الإدارة العامة للتنمية الاجتماعية دراستها وإبداء الملاحظات عليها وإشعار اللجنة بذلك.
- ٥) يحق للجنة في سبيل تحقيق أهدافها تكوين فرق عمل تخصصية بعد موافقة الجهة المشرفة.
- ٦) يجوز للجهة المشرفة التوصية بإعادة تكوين اللجنة سواء بأعضائها أنفسهم أو استمرار بعض منهم لمرة واحدة فقط، بشرط أن ترفع التوصية للوزارة قبل انتهاء المدة بستة أشهر مدرومة بتقرير مفصل يوضح منجزات اللجنة خلال مدة عملها وأهم تطلعاتها المستقبلية.
- ٧) يحق للجهة المشرفة بعد موافقة الوزارة مد خدماتلجنة قائمة إلى مناطق مجاورة.
- ٨) تحسب عند تخطيط مشروعات اللجنة بكل دقة مساهمة الوزارة العينية المتمثلة بالموظفين والمقررات والأثاث والأجهزة والسيارات وغيرها.
- ٩) يشترط موافقة الإدارة العامة للتنمية الاجتماعية على استثمارات تخطيط مشروعات اللجنة سواء المطلوب إعانتها أو التي تتفز بالجهود الذاتية.
- ١٠) يتم التنسيق بين الجهة المشرفة واللجنة في الأمور التالية -
 - تعيين أو فصل العاملين والعاملات على قوة المشروعات.
 - تأمين مستلزمات المشروعات ومتطلبات العمل.
 - تخطيط المشروعات الالزمة لتنمية المجتمع المحلي وتنفيذها ومتابعتها.
 - أي أعمال أو نشاطات أخرى تستدعي ضرورة التنسيق.



وزارَةُ الشُّؤُونِ الاجْتِمَاعِيَّةِ

مقدمة

تسعى وزارة الشؤون الاجتماعية جاهدة إلى الإرتقاء بأسلوب العمل التنموي الاجتماعي إلى آفاق رحبة وواسعة لرفع مستوى الأفراد والجماعات وتشجيعهم على تلبية احتياجاتهم ومواجهة مشكلاتهم وذلك بالسعى الدؤوب على التطوير والتحديث المستمر لأنظمتها ولوائحها لخدمة المجتمعات المحلية خدمة تكاملية شاملة تستند إلى احتياجات المواطن في تلك المجتمعات.

وقد توجت تلك الجهود بصدور قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٦٦١) وتاريخ ١٤٢٨/٥/١١هـ بإعتماد اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية لتحمل هذه اللائحة الجديدة محل اللائحة السابقة التي صدرت في عام ١٤٢٦هـ وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام أو قرارات سابقة. وفور صدور هذه اللائحة شرعت الوزارة في وضع القواعد التنفيذية لها التي صدرت بقرار معايير الوزير رقم (٧٧٧١٣) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٣هـ للنھوض بالعمل التنموي لرفاهية ورخاء المجتمع السعودي بكل فئاته . وقد إسمت هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية بالمرونة والحيوية مما يتبع المجال إمام المشاركة الفعالة المبدعة للتواافق مع متغيرات وظروف المجتمع المحلي في ظل الدعم اللامحدود من حكومتنا الرشيدة للعمل التطوعي المتمثل في لجان التنمية الاجتماعية الأهلية التي تعمل مع مركز التنمية الاجتماعية المنتشرة في جميع أنحاء ومناطق المملكة . وحرصت الوزارة على تقديم اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية وقواعدها التنفيذية والتعريف بهما لرواد ومحبي العمل الاجتماعي التطوعي للإنطلاق نحو آفاق واسعة لخدمة المجتمعات المحلية بكل يسر وسهولة .

وكيل الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية

عوض بن بنية البرادي

رمضان ١٤٢٨هـ

تقسيم مناطق الخدمات

المادة الحادية عشرة :

أ) يصدر الوزير - كل عامين - قراراً يتضمن تقسيم مناطق خدمات لجان التنمية الاجتماعية الأهلية إلى ثلاثة، تصرف على أساسه الإعانات الحكومية وفقاً لما ورد في المادة الحادية عشرة من اللائحة.

ب) يجوز أن تتحمل الوزارة زيادة النسب المشار إليها في البند (١) لبعض البرامج والمشروعات ذات النفع العام التي يصعب مشاركة الأهالي فيها.

الفصل الخامس

بدل الحقل

المادة الثانية عشرة :

يصرف بدل الحقل المشار إليه في المادة السابعة عشرة من اللائحة لجميع العاملين والعاملات بالمراكز والمكفين فيها رسمياً بحيث لا تقل ساعات العمل أسبوعياً عن (١٥) خمس عشرة ساعة إضافية بعد انتهاء الدوام الرسمي سواء أثناء أيام العمل الأسبوعي أو أيام الإجازات الرسمية حسب ما تقتضيه مصلحة العمل.



المادة العاشرة:

موارد اللجان

- ١) تمثل موارد اللجنة في الإعانات الحكومية والهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف والرسوم المقرونة على البرامج والأنشطة وأي موارد أخرى تقرها اللجنة وتوافق عليها الوزارة.
- ٢) تصدر الوزارة قرارات إعانات اللجان في كل عام مالي مع الأخذ بالاعتبار ماورد في الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة من هذه القواعد.
- ٣) تودع الجهة المشرفة مبلغ الإعانة في حساب اللجنة بموجب سند استلام يبعث للوزارة بعد توقيع استثمارات تحطيم المشروعات الموافق عليها من الإدارة العامة للتنمية الاجتماعية ضمن خطة اللجنة.
- ٤) تتولى الجهة المشرفة تدقيق أوجه صرف الإعانات ومراجعتها والاحتفاظ بجميع أوراقها ورفع تقرير سنوي للوزارة يوضح منجزات اللجنة خلال السنة المالية.
- ٥) تتلقى اللجنة التبرعات والهبات النقدية في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض، أو من خلال الإيداع المباشر في حساب اللجنة.
- ٦) لا يجوز للجنة تنظيم حملات لجمع التبرعات إلا بعد موافقة الوزارة خطياً.
- ٧) تودع أموال اللجنة في حسابها بالبنك، ولا يصرف منه أي مبلغ إلا بشيك موقع من رئيس اللجنة أو نائبه وأمين الصندوق ومدير الجهة المشرفة أو نائبه.
- ٨) يجوز للجنة استثمار مالا يزيد عن ٥٠٪ من أموالها بعد موافقة الوزارة.
- ٩) تستعين اللجنة بمحاسب قانوني لمراجعة حساباتها.
- ١٠) تودع المبالغ النقدية الخاصة بالرسوم من قبل المستفيدين في حساب اللجنة مباشرة.
- ١١) في حال تغدر إيداع الرسوم في حساب اللجنة مباشرة، تحصل هذه الرسوم بموجب إيسالات نقدية مسلسلة ومرقمة تطبع وترصد بالتنسيق مع الجهة المشرفة وتودع مبالغها في حساب اللجنة أولاً بأول.
- ١٢) تسجل جميع الأعيان في سجل العهد لدى اللجنة وتزود الجهة المشرفة سنوياً ببيان مصدق منه.
- ١٣) تزود الجهة المشرفة بكشف حساب اللجنة شهرياً.



وزاره الشهرين الاجتماعييه

ب) إذا خلا مكان عضو من الأعضاء لأي سبب من الأسباب التالية:

- ١) الوفاة.
 - ٢) تقديم الاستقالة مكتوبة.
 - ٣) غياب العضو بدون عذر عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة في السنة المالية الواحدة.
 - ٤) لأي سبب آخر بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- تقوم الجهة المشرفة بترشيح البديل من قائمة المرشحين عند تكوين اللجنة وفقاً لعدد الأصوات التي حصلوا عليها.

المادة الثامنة:

إعادة تكوين اللجان

يعاد تكوين اللجنة كل أربع سنوات وفق ما يلي :

- ١) تعلن الجهة المشرفة بشكل مكثف في منطقة خدمات اللجنة للراغبين في الترشح للعضوية قبل انتهاء مدة اللجنة بثلاثة أشهر.
- ٢) تتلقى الجهة المشرفة طلبات الترشح خلال شهر من تاريخ الإعلان.
- ٣) ترفع قائمة أسماء المرشحين إلى الوزارة قبل نهاية مدة اللجنة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً.
- ٤) تستكمل الخطوات الواردة في المادة السابعة من هذه القواعد فقرة (أ) من التسلسل ١٨-١٢.

المادة التاسعة:

اجتماعات اللجان

- ١) تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل.
- ٢) يحضر اجتماع اللجنة ممثل من الجهة المشرفة لتقديم المساعدة الفنية دون التصويت على قرارات اللجنة.
- ٣) تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور غالبية الأعضاء ، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وعند التساوي يرجع الرأي الذي بجانبه الرئيس.
- ٤) يرفع محضر الاجتماع للجهة المشرفة خلال ثلاثة أيام من تاريخ عقده.
- ٥) تصبح قرارات اللجنة نافذة ما لم ترد بشأنها ملاحظة من الوزارة خلال شهر من تاريخ رفع المحضر للجهة المشرفة.

اللائحة التنظيمية لراكيز التنمية الاجتماعية

الاجتماعية



- ٦) يقدم طلب تكوين اللجنة إلى :-
- مراكز التنمية الاجتماعية.
 - في حال عدم وجود مركز تنمية اجتماعية بالمنطقة يقدم الطلب إلى مكتب الشؤون الاجتماعية بالمنطقة.
 - في حال عدم وجود مركز تنمية أو مكتب للشؤون الاجتماعية في المنطقة يبعث الطلب للوزارة.
 - يحق للوزارة المبادرة في تكوين لجان التنمية الاجتماعية الأهلية في الأماكن التي ترى حاجتها لذلك.
- ٧) يتولى المركز أو الجهة التي تلقت الطلب دراسته دراسة وافية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٨) ترفع الدراسة وبقية الأوراق مستكملة للإدارة العامة للتنمية الاجتماعية لراجعتها.
- ٩) تبلغ الإدارة العامة للتنمية الاجتماعية الجهة القائمة بالدراسة بالموافقة المبدئية وتطلب استكمال إجراءات تكوين اللجنة.
- ١٠) يعلن المركز أو الجهة للأهالي في حدود منطقة خدمات اللجنة عن الموافقة المبدئية على تكوين اللجنة وتطلب من لديهم الرغبة والكفاءة التقدم بطلب الترشيح لعضوية اللجنة خلال شهر من تاريخ الإعلان.
- ١١) ترفع قائمة المرشحين للوزارة لاستكمال بقية الإجراءات الالزمة وفق استماراة تصمم لهذا الغرض.
- ١٢) بعدها يجري عملية الاقتراع بينهم والإشراف عليها.
- ١٣) يبلغ المرشحون بموعده عملية الاقتراع وزمانه.
- ١٤) تجري عملية الاقتراع بين الحضور من المرشحين في موعدها المحدد بحضور ممثل للوزارة وأوائل، وترتبط أسماء المرشحين حسب عدد الأصوات التي حصلوا عليها في بيان يصدق ويختتم بخاتم المركز أو الجهة التي قامت بالدراسة وأشرف على عملية الاقتراع.
- ١٥) تحدد أسماء أعضاء اللجنة حسب العدد الذي تحدده الوزارة بحيث لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن ثلاثة عشر وبعد البقية أعضاء احتياطيين طيلة مدة اللجنة.
- ١٦) يعقد اجتماع لأعضاء اللجنة لتوزيع المناصب بينهم ((رئيس)) ((نائب رئيس)) ((أمين صندوق)) بشرط ألا يقل مؤهل الرئيس ونائبه وأمين الصندوق عن الكفاءة المتوسطة.
- ١٧) ترفع الأوراق والبيانات للوزارة لإصدار قرار تكوين اللجنة.
- ١٨) يصدر وكيل الوزارة المساعد للتنمية الاجتماعية قرار تكوين اللجنة متضمناً تحديد جهة الإشراف عليها.



وزاره الشهرواني الاجتماعي

لجان التنمية الاجتماعية الأهلية

المادة الخامسة:

تسمى اللجان الأهلية التي يعمل أعضاؤها تطوعاً مع هذه المراكز ((الجان التنمية الاجتماعية الأهلية)).

المادة السادسة:

الأهداف

أهداف لجان التنمية الاجتماعية الأهلية:

١) اكتشاف احتياجات المواطنين وتحثهم على المشاركة في تلبيتها .

٢) اقتراح المشروعات والبرامج اللازمة للمجتمع المحلي والمشاركة (المالية) أو (العينية) أو (البشرية) في تنفيذها وتقويمها ومتابعتها .

٣) المساهمة في تمية الموارد البشرية للمجتمع المحلي واكتشاف القيادات الاجتماعية واستثمارها لتحقيق التنمية المستدامة .

المادة السابعة:

تكوين لجان التنمية الاجتماعية الأهلية

شروط تكوين اللجنة:-

١) لا يقل عدد سكان موقع اللجنة المقترن عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف نسمة حسب آخر إحصاء رسمي.

٢) أن يتواجد في الموقع عدد من الإدارات الحكومية ومدارس التعليم العام للبنين والبنات .

٣) وجود فرع لأحد البنوك لا يبعد أكثر من (٥٠) كم.

٤) لا يقل عدد المتقدمين لتكوين اللجنة عن عشرين شخصاً من السعوديين الذين لا تقل أعمارهم عن ((٢٥)) خمسة وعشرين عاماً.

٥) أن يتتصف العضو بالسمعة الحسنة وأن يكون مقيناً بالمنطقة ومحباً للعمل الاجتماعي والتطوعي وألا يكون قد صدر بحقه حكم شرعي يخل بالشرف والأمانة.

قرار رقم : (١٦١)
وتاريخ : ١٤٢٨/٥/١١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك الأعز عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
وزير الشؤون الاجتماعية
اللهم إنا نستغفلك

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٤٢٩٧/ب وتاريخ ١٤٢٧/١٢ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٣٨٥٦٤/ش وتاريخ ١٤٢٤/٩/٣ هـ ، المتضمن الإشارة إلى أن الوزارة تشرف على النواحي الاجتماعية ومنها مراكز الخدمة والتنمية الاجتماعية ، وهذه المراكز تعمل بموجب لائحة تحدد مهماتها واحتياجاتها صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٢ ، ونتيجة لما مرت به المملكة من تطور في جميع المجالات فإن الأمر يستدعي إعادة النظر في هذه اللائحة ، وطلب معاليه الموافقة على مشروع اللائحة المقترن - المراقب لخطاب معاليه - ليكون بديلاً للائحة العمل بها .

وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المشار إليه .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٦٦) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٦ هـ ، ورقم (٦٧) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠ هـ المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٢/٧٥) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٥ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢١ هـ .

يقرر

الموافقة على اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية ، بالصيغة المرفقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء



التي تدعو الحاجة إليها بالتنسيق مع القطاعات الحكومية والأهلية.
د) القسم النسائي :

ويعنى هذا القسم بتربية المرأة والأسرة والطفل .

أهم أعماله :

- إكساب السيدات والفتيات بعض المهارات الأساسية التي تحتاجها مثل :- التفصيل، الخياطة، الطهي، التدبير المنزلي، الأشغال الفنية، التجميل...الخ
- تنظيم الدورات التدريبية المختلفة لاستثمار أوقات الفراغ وإعداد المرأة للحياة الزوجية والعملية.
- العمل على تماسك الأسرة وترابط المجتمع بتقديم الأنشطة والبرامج المناسبة.
- تنمية مهارات الأطفال وقدراتهم البدنية والقلدية واللغوية وترعرع القيم الإسلامية والاجتماعية والعادات الحميدة وتقوية الانتماء الوطني عن طريق : رياض الأطفال، الأندية الصيفية، المكتبات - المسابقات، برامج الترفيه، مراكز الرعاية النهارية، أندية الموهوبين، أندية الهوايات.

أي مشروعات نسائية أخرى تدعو الحاجة إليها .

٢) يكون تكوين كل مركز في إطار النموذج الآتي :

م	اسم الوظيفة	م	اسم الوظيفة
١	مدير مركز	٢	أخصائي اجتماعي - أخصائية اجتماعية
٣	مساعد إداري	٤	باحث اجتماعي - باحثة اجتماعية
٥	محاسب	٦	مساعد بباحث اجتماعي - مساعدة باحثة اجتماعية
٧	كاتب	٨	أمين مكتبة
٩	أمين مستودع	١٠	أخصائي نفسي - أخصائية نفسية
١١	سكرتير	١٢	مدرب ومدرية حاسب آلي
١٣	مسجل معلومات	١٤	أخصائي علاقات عامة
١٥	سائق	١٦	مدرب رياضي
١٧	مراسل مكتبي	١٨	مدربة مهارات نسوية
١٩	مراسلة مكتبية	٢٠	مدرب صناعات(يدوية - مهنية - نسيج)
٢١	حارس أو مراقب أمن وسلامة	٢٢	مدربة تدبير منزلي
٢٢	معلمة روضة	٢٤	مربية أطفال - حاضنة

ويعتمد تحديد الأعداد في ضوء حاجة العمل وإمكانات الوزارة .

نشرت اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية في
جريدة أم القرى في عددها رقم ٤١٥٤ وتاريخ ١٤٢٨/٦/٧ هـ
في الصفحة رقم ١٨ .

اللائحة التنظيمية لراكز التنمية الاجتماعية

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

- الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية .
- الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية .

المركز : مركز التنمية الاجتماعية، وهو مؤسسة اجتماعية تشتئها الوزارة، وتديرها، وتشرف عليها .

اللجنة: لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية، المكونة من عدد من المواطنين بهدف تلمس احتياجات المجتمع المحلي التنموية، والعمل على تحقيقها بالمشاركة مع الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية .

المنطقة : المكان، أو الأماكن التي تقع في نطاق عمل المركز واللجنة .

المجتمع المحلي : مجموعات السكان التي تعيش في أماكن تقع في نطاق عمل المركز واللجنة .

القطاعات الحكومية: الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى التي لها فروع في المناطق التي بها المراكز واللجان .

المادة الثانية :

تهدف المراكز إلى تنمية المجتمعات المحلية تربية اجتماعية متكاملة وشاملة وفق الأساليب العلمية الحديثة، المستندة إلى احتياجات المواطن في تلك المجتمعات .

المادة الثالثة :

تقوم المراكز على أساس مشاركة الأهالي في تلمس احتياجاتهم ، ومشاركتهم مادياً ومعنوياً وبشكلها في تنفيذ مختلف البرامج التنموية الاجتماعية ، والثقافية ، والتدريبية ، والترفيهية ، والرياضية ، والصحية ، والزراعية ، والبيئية، التي تساهم في سد احتياجات المجتمع المحلي وتنميته، وتحقيق أمنه وسلامته . . .

أقسام المراكز وأعمالها

المادة الرابعة :

١) يتكون كل مركز من الأقسام التالية:

أ) قسم الدراسات والبحوث:
أهم أعماله:

- القيام بالدراسات والبحوث الاجتماعية .

- دراسة الحالات الفردية عن طريق الزيارات الميدانية .

ب) قسم التوعية والإرشاد:

أهم أعماله:

- نشر الوعي الاجتماعي بين أفراد المجتمع بالطرق الممكنة .

- مشاركة مؤسسات المجتمع الحكومية والأهلية في الفعاليات التوعوية المختلفة التي تخدم شرائح المجتمع مثل: أسبوع الخدمة العامة، المسابقات، الحملات، المكتبات، الدورات، مراكز الهوايات، برامج خدمة البيئة، برامج المسنين والمعوقين، برامج الطفولة ببرامج الأسرة، برامج المرأة .

- تشجيع برامج الأسر المنتجة في تصنيع الأغذية وممارسة الحرف التقليدية وتصنيع المنتجات المحلية .

- المساعدة في تخطيط المشروعات التوعوية الأخرى التي تدعو الحاجة إليها وتنفيذها .

ج) قسم البرامج والأنشطة:
أهم أعماله:

- استثمار أوقات الشباب وكبار السن بالبرامج والأنشطة النافعة .

- تنظيم برامج خدمة البيئة والمعسكرات والرحلات .

- إنشاء الأندية الاجتماعية ومقرات الأنشطة وتجهيز الملاعب والصالات المناسبة .

- توفير مستلزمات الأنشطة المختلفة .

- تنظيم الدورات التدريبية والأنشطة الرياضية والثقافية والصحية والزراعية والترفيهية .

الفصل الأول

التعريف والأهداف

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني المثبتة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

المركز: مركز التنمية الاجتماعية.

اللجنة: لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية.

الجهة المشرفة: أي فرع من فروع الوزارة يتم تحديده في قرار تكوين اللجنة، واعتباره ممثلاً للوزارة ومسئولاً عن متابعة أعمال اللجنة.

اللائحة: اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٦١ وتاريخ ١٤٢٨/٥/١١ هـ.

المادة الثانية:

تعد مراكز التنمية الاجتماعية مؤسسات اجتماعية تنشئها الوزارة وتديرها وتشرف عليها لتنمية المجتمعات المحلية تربية اجتماعية متكاملة وشاملة وفتاً لما ورد في المادتين الثالثة والرابعة من اللائحة.

المادة الثالثة:

الإدارة العامة للتنمية الاجتماعية هي الإدارة المسئولة عن مراكز التنمية الاجتماعية ولجان التنمية الاجتماعية الأهلية.

المادة الرابعة :

تعمل المراكز على حد الأهالي - في المناطق التي تقع في نطاق عملها - على تكوين اللجان ، وتشجيعهم على ذلك لبحث الاحتياجات العامة لمناطقهم ومجتمعاتهم المحلية ، والعمل على تلبيةها من خلال برامج التنمية المتعددة التي تقتربها اللجان ، ويسهم فيها أفراد المجتمع مادياً ومعنوياً وبشرياً ، ويجوز أن تنشأ في المدينة الواحدة أكثر من لجنة .

المادة الخامسة :

تقدم البرامج التنموية من خلال المراكز والجان التي تنشأ في نطاق عمل كل مركز .

المادة السادسة :

يصدر الوزير القواعد والقرارات اللازمة ل كيفية تكوين اللجان ، وتنظيم عملها وتحديد مدتتها ، وطريقة اختيار رئيسها وأعضائها ، وبيان عددهم ، وكيفية إنشائها . ويكون لكل لجنة شخصية اعتبارية فور موافقة الوزارة على إنشائها .

المادة السابعة :

يجوز للوزارة تقديم إعانة تأسيس لكل لجنة بما يكفل لها البدء في أعمالها الإدارية والاجتماعية .

المادة الثامنة :

يراعى في البرامج التي تنفذها المراكز أو اللجان أن تكون متناسقة مع الوضع الحضاري والاجتماعي والاقتصادي لكل منطقة ، وفق منهجية علمية تستند إلى المسوح الاجتماعية الميدانية للمجتمعات المحلية التي تحدد الاحتياج الفعلي لها ، وتنفذ تلك البرامج بعد موافقة الوزارة .

المادة التاسعة :

تعمل المراكز ولجانها على الاستفادة من جميع القطاعات الحكومية والأهلية والخيرية التي هي في منطقة عملها ، لتنفيذ برامجها وفق منهج تسييري مدروس بما يحقق التكامل وعدم الازدواجية مع هذه القطاعات .



المادة العاشرة :

يكون لكل مركز جهاز إداري وفني متكمال يتولى تنفيذ برامجه، ويتناسب مع المهام المنوطة به وتحدد القواعد والقرارات التي يصدرها الوزير أقسام كل مركز والمهام التفصيلية لكل قسم، وواجبات العاملين فيه ومهامهم .

المادة الحادية عشرة :

تقسم مناطق خدمات المراكز واللجان على مستوى المملكة إلى فئات ثلاثة - وفق توافر الخدمات والمراقب العامة فيها - على النحو الآتي :

- فئة (أ) وتشمل المناطق التي توافر فيها معظم الخدمات.
- فئة (ب) وتشمل المناطق المتوسطة الخدمات.
- فئة (ج) وتشمل المناطق القليلة الخدمات.

وتحدد الوزارة فئة كل مركز ولجنة وفق معايير توضحها القواعد والقرارات التي يصدرها الوزير لتنفيذ هذه اللائحة، على أن تحدث بشكل دوري وفق التغيرات التنموية في كل منطقة.

المادة الثانية عشرة :

تكون الإعانة (المشاركة الحكومية) التي تقدمها الوزارة للمشروعات (البرامج) التي تتفذها المراكز واللجان وما تحتاج إليه اللجان والمشروعات من تجهيزات في هذه المناطق على النحو الآتي :

- فئة (أ) ما لا يزيد على (٥٠٪) من إجمالي التكلفة.
 - فئة (ب) ما لا يزيد على (٧٠٪) من إجمالي التكلفة.
 - فئة (ج) ما لا يزيد على (٩٠٪) من إجمالي التكلفة.
- وتنظم القواعد والقرارات التي يصدرها الوزير لهذه اللائحة طريقة صرف هذه الإعانات.
وللوزير صلاحية زيادة هذه النسبة لبعض اللجان في المشروعات ذات النفع العام التي تصعب أو تقل مشاركة الأهالي فيها.

المادة الثالثة عشرة :

يجوز للجان جمع التبرعات وقبول الهبات والوصايا والأوقاف وفقاً للأنظمة المرعية التي تنظم ذلك. كما يجوز لها - بعد موافقة الوزارة - استثمار أموالها التي تزيد على احتياجاتها في



وزارَةُ الشَّوَّفِنِ الْجَمَاهِيرِيَّةِ

نشاطات يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أهدافها، بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

المادة الرابعة عشرة :

تولى الوزارة الإشراف على أعمال اللجان ومراقبة أعمالها، ولها في ذلك الاطلاع على دفاترها وسجلاتها ووثائقها. وعلى كل لجنة تقديم أي معلومة أو بيان أو مستند آخر تطلبها الوزارة.

المادة الخامسة عشرة :

يجوز للوزير - بعد استفاد الوزارة وسائل الإصلاح الممكنة - حل اللجنة في إحدى الحالات الآتية :

- ١- إذا أصبحت عاجزة عن القيام بعملها مالياً أو إدارياً.
- ٢- إذا خرجت عن أهدافها.

٣- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لهذه اللائحة ، أو القواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

٤- إذا تصرفت في أموالها في غير الوجوه المحددة لها.
وللجنة حق التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الوزير.

المادة السادسة عشرة :

للوزارة أن تسند إدارة إحدى دورها، أو مؤسساتها، أو مراكزها، أو أي من أنشطتها الاجتماعية إلى إحدى اللجان التي ثبت قدرتها الإدارية والمالية على ذلك، ويصرف للجنة في هذه الحالة إعانة تتناسب مع حجم الأعمال المنوطة بها طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

المادة السابعة عشرة :

يصرف بدل للعاملين في المراكز من منسوبي الوزارة مقداره (٢٥٪) من الراتب الأساس، على أن يعمل المستفيد من هذا البدل ساعات إضافية لا تقل عن ثلاثة ساعات يومياً، وأن يغطي البدل مصاريف الانتقال الإضافية من العمل وإليه.



الرقم : ٧٧٧٦٢
التاريخ : ٢ - ٢ - ١٤٢٨
المرفقات : ١٠

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للشئون الاجتماعية
الأدارة العامة للشئون الاجتماعية

قرار

إن وزير الشؤون الاجتماعية
بناء على الصلاحيات المخولة له.

وبناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٦١ وتاريخ ١٤٢٨/٥/١١هـ القاضي بالموافقة على
اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية.

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية بالصيغة
المراقبة لهذا.

ثانياً : على وكيل الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية تنفيذ ذلك والعمل به اعتباراً من تاريخ
١٤٢٨/٩/٧هـ

وزير الشؤون الاجتماعية
ج.م.ع
عبد المحسن بن عبد العزيز العكاس



المادة الثامنة عشرة :

تلغى هذه اللائحة اللائحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٢٨٦/١١هـ، وكل ما يتعارض معها من أحكام أو قرارات سابقة.

المادة التاسعة عشرة :

يصدر الوزير القواعد والقرارات الازمة لتنفيذ هذه اللائحة، على أن تصدر القواعد في مدة أقصاها تسعمون يوماً من تاريخ صدورها، ويعمل بها من تاريخ العمل باللائحة.

المادة العشرون :

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد تسعمين يوماً من تاريخ نشرها.



وزَارَةُ الشَّؤُونِ الاجْتِمَاعِيَّةِ

القواعد التنفيذية
للائحة التنظيمية لراكز التنمية الاجتماعية

